الأنباء
السبت 5 نوفمبر 2011

انقسموا بين مؤيد ومعارض وكل فريق أدلى بأسانيده

تباين آراء الدعاة حول فتوى جزائرية بتحريم المناظرات بين السنة والشيعة

ما بين مؤيد ومعارض، جاءت آراء عدد من الدعاة حول ما افتى به شيخ السلفية في الجزائر بخصوص تحريمه عقد المناظرات والجلسات عبر القنوات الفضائية بين السنة والشيعة.المؤيدون استندوا الى ان شر هذه المناظرات اكبر من نفعها وتعمق الكراهية الشديدة بين اصحاب المذهبين، مشددين على ان المناظرات التلفزيونية تثير الفتن وتزيد في شق الصفوف وتحيي الطائفية وتزكيها.

اما المعارضون لفتوى شيخ السلفية في الجزائر فيعزون معارضتهم الى ان الامر جائز وان استدركوا باشتراط الا تكون مع الكل بل مع من لديهم علم عميق ويتحلى بآداب الحوار، واوضحوا ان مثل هذه المناظرات تبين الحق والباطل (ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي على بينة) واقامة الحجة على الخلق اجمعين.

وفيما يلي تفاصيل اقوال العلماء:

الشيخ د.ناظم المسباح

د.بسام الشطي

د.يوسف الشراح

د.سعد العنزي

صالح الغانم

لا مانع

رئيس لجنة الفتوى في جمعية إحياء التراث الاسلامي د.ناظم المسباح يقول: نحترم وجهة نظر شيخ السلفية في الجزائر، محمد علي فرتوس في فتواه واقول قد يكون هناك تشويش على العامة اثناء النقاش لكن هذا الأمر مبني على المصالح وعلى المفاسد فإذا رجحت كفة المفاسد يكون هناك الضرر والإفساد، وان رجحت كفة المصالح فليس هناك ضرر لهذه المناظرات.واضاف: الخلاف متأصل بين السنة والشيعة ولابد ان يكون هناك حل، وهذا الخلاف لا يمكن، حله إلا بالحوار والجدال بالتي هي أحسن وبالعلم، وان يكون هذا الحوار باجتماع الرجال المؤثرين ذوي العلم والثقافة من الطرفين، وان يبدأ الحوار والنقاش والمناظرات من خلال الجدال بالتي هي احسن بهدف الوصول الى اقرار الحق.

وارى ان هذه الطريقة محبذة ولنا قدوة في مجادلة الإمام علي بن ابي طالب ﷺ للخوارج والذين عندما حاورهم ابن عباس عاد الآلاف منهم الى صفوف الصحابة مرة اخرى.

ليس مع الكل

ومن مكة المكرمة يقول د.بسام الشطي إن الجدال بالتي هي احسن جائز والمناظرات تمت مع الانبياء والصحابة والأئمة من اجل ابراز الحق ودحض الباطل والاعتذار الى الله عزّ وجلّ وحتى يرجع اتباعهم الى انفسهم فيعرفوا ان العبودية لله الواحد القهار وليست للسادة والكبراء، فهم لم يغنوا عنهم شيئا بل سوف يتبرأون منهم يوم القيامة.

وذكر د.الشطي انه عند زيارته الى تايلند التقى مع بعض الاخوة وحاورهم وكانوا شخصيات لها وزنها واقتنعوا بالأدلة والعودة الى التاريخ وإلى ما اقرته الشريعة الاسلامية.

ويضيف: «لذلك ارى انه لا مانع من الحوار مع الشيعة ولكن ليس مع الكل بل مع من لديه علم عميق ويتحلى بأدب الحوار، اما من يتمادى ولسانه قذر فلا نتحاور معه فهناك اناس معتدلون نستطيع اقناعهم والتأثير فيهم.

شره أكبر من نفعه

أما الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية د.يوسف الشراح فأكد ان الفضائيات جانب اعلامي واسع وان المناظرات العلمية ليس هدفها الجدل او الاعتزاز بالرأي مما قد تفرضه الفضائيات الإعلامية فربما قال الانسان كلمة وفسرت بغير معناها، ولربما استفيد من كلامه بغير ما أراده الله تعالى، فالمناظرات يكون مكانها بين العلماء حتى يعرف المحق من غيره، لا ان يكون الحكم هو عوام الناس في قضايا الدين الخاصة، ومن آتاه الله شيئا من العلم لا يعني هذا انه صار حكما في دين الله تعالى.وأشار د.الشراح الى ان هذه الحوارات كما كان يحدث في الماضي تكون في مجالس العلم التي يكون العلماء فيها هم الحكام وليس عوام الناس. وزاد: وللأسف الفضائيات لا تأتي بحكام من العلماء وانما تترك الأمر لآراء الناس وهذا في نظري شر أكبر من نفعه، ومن شاهد هذه المناظرات عرف الكراهية التي تحصل بين المتناظرين من السنّة والشيعة مما لا يقره دين، نسأل الله تعالى لهم الهداية.

تثير الفتن

ويقول د.سعد العنزي: في رأيي الخاص ان المناظرات على الهواء لن تؤدي الى نتائج ايجابية وانما الى نتائج سلبية وخيمة على المجتمع وعلى الأمة الاسلامية، خاصة اننا نعيش في أجواء سياسية مضطربة وتفرق الكلمة والاختلاف بين المسلمين في شتى بقاع العالم الاسلامي، ونحن في هذا الزمن في أمسّ الحاجة الى وحدة الكلمة كأولوية أولى يسعى اليها المجتمع العام والإسلامي، اما توحيد الفكر والعقيدة والمنهج فهذا غير ممكن حسب الوقائع التاريخية منذ الفتنة الكبرى في صدر الاسلام، وعلينا ان نحافظ على كلمة المسلمين في الحد الأدنى منها وتوحيد المسلمين غاية ينبغي ان نسعى اليها جميعا خاصة ان الأمم المعادية للإسلام تكالبت على العالم الإسلامي حينا بتمزيق الأرض وحينا بالتفرقة بين المسلمين وحينا آخر بالتشويه ووضع الشبهات للانقضاض على البلاد والعباد، لذلك علينا ان نواجه هذه الهجمة الشرسة على العالم الاسلامي بشتى صورها وبتوحيد الكلمة دون النظر الى الاختلافات الدينية او الفقهية.

وزاد: وعبر التاريخ وجدنا ان المناظرات التي حدثت علانية لم توحد الصف وانما دونت تلك الخلافات في الكتب، وتلك الآراء والأدلة فلمن أراد ان يستفيد منها فله ان يرجع كثقافة له الى تلك الكتب لمعرفة الحقيقة من غيرها.

وأكد د.العنزي ان المناظرات التلفزيونية في بعض القنوات لا تريد للعالم الاسلامي خيرا لأنها تثير الفتن بين المسلمين وتزيد في شق الصف وتثير الطائفية، لمصلحة من كل هذه المصائب؟ فالخلافات موجودة بين السنة والشيعة فقهيا، وفي بعض المسائل العقائدية، والردود من كلا الفريقين مدونة، فمن أراد ان يستزيد علما وثقافة واستيضاحا فعليه ان يقرأ تلك الكتب بعين فاحصة عادلة ساعية وراء الحقيقة دون النظر الى تلك القنوات التي تثير الفتن والطائفية، وكل فريق يقول الحق معي دون النظر الى النتائج على ارض الواقع وفقه الأولويات، وأضاف: لذلك سعيت منذ زمن الى التعايش دون النظر الى التقارب مذهبيا لأن كل فريق يرى انه على صواب عقائديا وفقهيا وهو متعصب لرأيه ومذهبه. إذن الحل الأمثل لهذا الإشكال ان نتعايش نحن جميعا كمسلمين في إطار مجتمع آمن بعيدا عن الفتن والإحن وإلغاء الآخر، وبذلك نحقق الغاية الكبرى التي جعلها الله تبارك وتعالى من الكليات وهي حفظ العرض والدم والمال والدين والعقل، وهذه كليات خمس وضعها الله عز وجل للتعايش مع المسلمين، ومن أسس هذا التعايش بين المذهبين ان يحترم كل مذهب رموز المذاهب الأخرى من الصحابة الى العلماء الى الفقهاء وغيرهم وعدم الطعن في أي رمز من رموز المسلمين لأن التعرض لأعراض الصحابة والعلماء مدخل لإثارة الفتن، وهذا أساس رئيسي للتعايش بين المسلمين، بالاضافة الى عدم التعرض عبر الفضائيات بالتشكيك او بإلغاء وتكفير كل طرف للآخر لأن هذا يؤدي الى الولوج في باب الفتن لأن النبي ﷺ كما ورد عن الصحابة حذر من الفتن والوقوع فيها.

أشجع المناظرات

أما الباحث الإسلامي صالح الغانم فيقول: لا مانع من إجراء المناظرات وإجراء الحوار بين أهل السنة والجماعة بين غيرهم، وبين اليهود والنصارى وغيرهم من الملل، فالأصل في ذلك قوله تعالى: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)، وقد جرت في العصور الإسلامية وفي عهد الصحابة والتابعين وبعض من جاء بعدهم مناظرات ومجادلات مع المخالفين في الملة والمذهب وهذا عمل دأب عليه علماء أهل السنة والجماعة وقد ألفوا في ذلك الكتب، كما جرت المناظرات بحضور الملوك والخلفاء، وهذا أمر لا ضير فيه.

وزاد: بل انني أشجع مثل هذه الحوارات لأن حجة أهل السنة والجماعة ظاهرة كما قال النبي ﷺ: «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» والظهور بمعنى الانتصار، وهذا الانتصار اما بالسيف والسنان في ساحة المعارك، واما بالحجة والبيان في حجة المناظرة. ودعا الغانم الى زيادة هذه المناظرات (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي على بينة) ولإقامة حجة الله تعالى على خلقه أجمعين

● ليلى الشافعي

المسباح: الجدال بالتي هي أحسن وباجتماع الرجال المؤثرين ذوي العلم والثقافة من الطرفين

الشطي: جائز لكن ليس مع الكل بل من لديه علم عميق ويتحلى بأدب الحوار

الشراح: شر أكبر من منفعة ومن شاهد هذه المناظرات عرف مدى الكراهية بين المتناظرين من السنة والشيعة

العنزي: سعيت منذ زمن إلى التعايش لا التقارب والمناظرات التلفزيونية تثير الفتنة وتزيد في شق الصف والطائفية

الغانم: أشجّع هذه المناظرات وأدعو إليها "ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة" ولإقامة حجة الله على خلقه أجمعين

المهري: مستعد لمناظرة جميع سلفيي العالم ليعرف الناس أصحاب الحق وأصحاب الباطل

اكد وكيل المراجع الشيعية في البلاد السيد محمد باقر المهري ان ما نطق به كبير سلفيي الجزائر فركوس انما يدل على ضعف مبانيهم الاستدلالية ووهن براهينهم العلمية وبطلان آرائهم وعقائدهم الفكرية وانفضاح امرهم وكشف اسرارهم وخدعهم وحيلهم امام الناس.وتابع المهري في تصريحات لـ «الأنباء»: ولذا حرّم هذا المدعو المناظرة مع الشيعة ولو كانوا على حق ولهم ادلة واضحة وبراهين قاطعة لما خافوا من المناظرة مع الشيعة الامامية الاثني عشرية واعلن المهري استعداده للمناظرة مع اي سلفي في العالم بالقول: ونحن نعلن من خلال جريدة «الأنباء» الموقرة اننا على اتم الاستعداد للمناظرة والمناقشة مع جميع سلفيي العالم وسيعرف الناس من بالعكس نتمسك بالقرآن واهل بيت النبي ﷺ كما قال الرسول «تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي» وعلى هذا فنحن نحترم جميع العقائد والآراء والافكار كما وصانا القرآن (فبشر عباد، الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه). واضاف، وهذا الاخ الذي صرح بذلك بعيد عن القرآن لان القرآن يأمرنا باجتماع المسلمين من كل مذاهبهم، فكيف يكون من اهل القرآن ويقول بذلك؟ وشدد الديباجي في ختام تصريحاته على اننا «نتمسك بالقرآن وسنة النبي ﷺ، واوصي هذا الاخ بمراجعة النصوص القرآنية واتباع سنة النبي ﷺ قبل ان يقول مثل هذا الكلام الذي يفرق الامة ولا يجمعها».

● اسامة ابوالسعود

السيد محمد باقر المهري

السيد ابوالقاسم الديباجي

الديباجي: يفرّق الأمة ولا يجمعها

هو على حق ومن هو بعيد عنه. ومن جانبه شدد الامين العام للهيئة العالمية للفقه الاسلامي السيد ابوالقاسم الديباجي على ان شيعة اهل البيت لا يفرقون بين مسلم وآخر ويعملون وفق كتاب الله وسنة نبيه الكريم محمد ﷺ. وقال السيد الديباجي لـ «الأنباء»:

الحاي: الأضحية واجبة عند القدرة على الأرجح والأفضل ذبحها في بلد المضحي موافقةً للسنة النبوية

الراجح أن حكم الأضحية الوجوب على القادر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وقيده بالمقيم، ومالك ولم يقيده بالمقيم، ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى وربيعة الرأي والأوزاعي وبعض المالكية والليث ومحمد بن الحسن، واختار الوجوب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قال شيخ الإسلام: وأما الأضحية فالأظهر وجوبها فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة في قوله تعالى: (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)، وقد قال تعالى: (فصل لربك وانحر) فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة.

ووجوب الأضحية مشروط بأن يقدر عليها بحيث يكون ثمنها فاضلا عن حوائجه الأصلية.

وأدلة القائلين بالوجوب:

1 حديث البراء بن عازب، قال ﷺ: ذبح أبو بردة بن نيار رضي الله عنه قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «أبدلها، قال: ليس عندي إلا جذعة، قال: هي خير من مسنة، قال: اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد بعدك» رواه الشيخان.

قال أبو عمر بن عبد البر: وأما قوله في حديث: فأمره أن يعيد بأضحية أخرى فبهذا احتج من ذهب إلى أن الأضحية واجبة فرضا، لأن ما لم يكن واجبا فرضا لم يؤمر فيه بالإعادة، ثم قال: وحجة من ذهب إلى إيجابه: أمر رسول الله ﷺ أبا بردة بن نيار بأن يعيد قبل وقتها، وقال له ﷺ في الجذعة: «العناق لا يجزئ عن أحد بعدك»، ومثل هذا إنما يقال في الفرائض الواجبة لا في التطوع.

2 الحديث الثاني: عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح» رواه البخاري ومسلم.

الشيخ حاي الحاي

حكمها

قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله تعالى: واختلف أهل العلم في وجوبها على قولين:

أحدهما: أنها لا تجب بل هي سنة يثاب فاعلها ومن تركها لا إثم عليه وهو قول ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعلقمة والأسود والشافعي وأحمد وأبي يوسف وأبي ثور، قال ابن التين:

وهو المعروف من مذهب مالك وذكر عنه أبو حامد الوجوب.

قال ابن المنذر: وروينا أخبارا عن الأوائل تدل على أن ذلك ليس بفرض، روينا ذلك عن أبي بكر وعمر وأبي مسعود البدري وسعد وبلال رضي الله عنهم.

وقال الليث وربيعة: لا نرى أن يترك الموسر المالك لأمر الضحية والضحية. انظر التمهيد، قال مالك: لا يتركها فإن تركها بئس ما صنع إلا أن يكون له عذر.

وذكر ابن حبيب وغيره أنه قال: هي سنة لا رخصة لأحد في تركها، وعنه إن وجد الفقير من يسلفه ثمنها فليستسلف.

وفي المدونة: من اشترى أضحية ثم حبسها حتى ذهب أيام الذبح أنه أثم إذ لم يضح بها.

وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم ما يدل أنها ليست واجبة، ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي سريحة قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان. أخرجه عبد الرزاق في المصنف، قلت: وإسناده صحيح، وعن ابن عمر ﷺ «من شاء ضحى ومن شاء لم يضح» أخرجه عبد الرزاق.والبخاري رحمه الله تعالى بوب بابا سماه: باب سنة الأضحية، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: هي سنة ومعروف.

والقول الثاني:أنها واجبة وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعن النخعي أنها واجبة على أهل الأمصار ما خلا الحاج وقال محمد: هي واجبة على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسرا.

قال ابن حزم: وممن روينا عنه إيجابها مجاهد ومكحول، وعن الشعبي: لم يكونوا يرخصون في تركها إلا لحاج أو مسافر.

نقل الأضحية إلى الخارج

أما عن نقل الأضحية إلى الخارج فهذا الأمر يتعلق بالوكالة وهي مشروعة بنص الكتاب والسنة، كما قال عز وجل: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة)، وقال ابن قدامة ويجوز التوكيل في الشراء والبيع ومطالبة الحقوق والعتق والطلاق حاضرا أو غائبا.

والدليل من السنة على جواز الوكالة: حديث عروة بن الجعد ﷺ: عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني دينارا فقال: «يا عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة»، قال: فأتيت الجلب، فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار فجئت أسوقهما وأقودهما فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة، فقلت: يا رسول الله هذا دينارك وهذه شاتكم، قال: «وصنعت كيف؟» قال: فحدثته الحديث، فقال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه».

وعن عروة بن أبي الجعد البارقي ﷺ قال: أعطاه النبي ﷺ دينارا يشتري به أضحية، أو شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه. صحيح رواه ابن ماجه، وعن ابن ماجه وعن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: قدم جلب فأعطاني النبي ﷺ دينارا فذكر الحديث.

فالأفضل في ذبح الأضاحي أن تكون في بلد المضحي حيث إنه سنة النبي ﷺ ولم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح أنهم ذبحوا الأضاحي خارج بلدتهم بل إن حديث: «اذبحوا وادخروا وتزودوا» يدل على أن سنة الأضحية الأكل منها والادخار كذلك أما ما يفعله كثير من الناس أنهم لا يضحون إلا خارج بلدهم كإندونيسيا والسنغال وغيرها من بلاد المسلمين فهذا يؤدي إلى إماتة سنة الأضحية وكونها تذبح داخل بلد المضحي فمن ذبح بالخارج فله أجر من الله عز وجل أجر الصدقة وليس له أجر الأضحية وقد يحتج بعضهم بأن الضحايا في الكويت وفي بلد المضحي غالية ولتكن غالية فقد يأتي معنا أن السنة استسمان الأضحية والأفضل فيها أغلاها.

الأفضل في ذبح الأضاحي

الأفضل فيها: الإبل ثم البقر ثم الغنم والذكر والأنثى سواء، ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال به مالك في الهدي وقال في الأضحية: الأفضل الجذع ثم الضأن ثم البقرة ثم البدنة، لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين ولا يفعل إلا الأفضل ولو علم الله سبحانه خيرا منه لفدى به إسحاق عليه السلام.

ويسن استسمانها واستحسانها لقول الله تعالى: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)، قال يحيى بن سعيد: سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون.

قال ابن عباس ﷺ: تعظيمها استسمانها واستعظامها، استحسانها، والأفضل في لون الغنم البياض لما روى عن مولاة أبي ورقة بن سعيد ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين» وفي رواية: «أفضل» حديث جيد.

العمر الذي يضحى به

لابد أن تبلغ الأضحية السن المعتبرة شرعا ثني الإبل ما كمل خمس سنين ومن البقر ما له سنتان ومن المعز ما له سنة فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره، والجذع من الضأن ما له ستة أشهر ودخل في السابع ويعرف إذا مالت الصوفة على ظهره علم أنه أجذع.

تجزئ الشاة عن واحد والبدنة البقرة عن سبعة

تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته لحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ حينما سئل عن الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال: «كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهي الناس فصارت كما ترى». حديث صحيح: أخرجه الترمذي.

العيوب في الأضاحي

لابد للأضحية أن تكون سالمة من العيوب المانعة من الأجزاء لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا كما قال رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم.

عن البراء بن عازب ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي. وفي رواية الترمذي: لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة البين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي. حديث صحيح: أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي. قال ابن قدامة رحمه الله عن هذه الأربع المذكورة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنها تمنع الإجزاء» المغني.

عيوب مكروهة في الأضحية

● العوراء: التي انخسفت عينها أو برزت.
● المريضة: فيها حمى أو جرب ظاهر.
● العرجاء: لا تستطيع مرافقة السليمة.
● الكسيرة: الهزيلة.
● التي لا تنقي: التي ليس فيها مخ أي مخ العظم.
● العجفاء: هي الكسيرة الهزيلة الضعيفة.
● العضباء: مقطوعة الأذن.
● المقابلة: التي شقت أذنها من الأمام مرضي.
● المدابرة: التي شقت أذنها من الخلف.
● الشرقاء: التي شقت أذنها طولا.
● الخرماء: التي شقت أو خرقت أذنها.
● المصفرة: هي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها.
● المستأصلة: التي ذهب قرنها من أصله.
● البخقاء: أن يذهب بصرها، وفي القاموس البخق أقبح من العور.
● المشيحة: هي التي لا تتبع الغنم عجفاء.

وألحق بعض العلماء هذه العيوب:

● البتراء: التي قطع ذنبها من الإبل والبقر والمعز، فتكره التضحية بها أو قطعت الإلية من الغنم لحديث علي ﷺ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وألا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا بتراء ولا خرقاء.

أحكام فقهية لابد من مراعاتها في الأضحية:

إذا اشترى المسلم أضحيته ونواها لله تعالى قربه له جل وعلا فهناك أحكام فقهية:

1 لقد زال تملكه عن الأضحية فهي صارت لله تعالى فيحرم عليه بيعها وهبتها ولا تبديلها إلا بأفضل منها.

2 لا يتصرف فيها تصرفا عاما مطلقا فلا يستعملها في حرث ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها أو يحتاجه ولدها المتعين معها ولا يجز شيئا من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها وإذا جزه فليتصدق به أو ينتفع به والتصدق به أفضل وإن ولدت ذبح ولدها معها.

3 إذا وقع لها عيب كالعرج البين فإن كان بتفريط منه لزمه إبدالها بأخرى سليمة وإن كان من غير تفريط فله أن يذبحها وتجزئه.

4 إذا سرقت أو ضاعت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة والأمين لا ضمان عليه إذا لم يفرط وإذا وجدها أو استنقذها من السارق لزمه ذبحها ولو فات وقت الذبح.

5 لا يجوز بيع جزء من الأضحية لا جلدا ولا لحما ولا يعطي الجزار أجرته منها كما جاء من حديث علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلها وألا أعطي الجزار منها، وقال: ونحن نعطيه من عندنا» أخرجه البخاري، ولفظ مسلم: أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنة وأمره أن يقسم بدنة كلها: لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا. أخرجه مسلم في كتاب الحج باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وألا يعطي الجزار منها شيئا لكن إذا دفع إلى جزارها شيئا لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس والأفضل أن يعطيه أجرته كاملة أولا ثم يعطيه منها لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه، فيكون من باب المعاوضة.

يستحب لمن ضحى أن يأكل ويتصدق ويدخر من أضحيته.

قال تعالى: (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير)، وعن عبدالله بن واقد عن النبي ﷺ في الأضاحي: «فكلوا وادخروا، وتصدقوا» أخرجه مسلم، وفي لفظ: «كلوا وتزودوا» أخرجه مسلم الأضاحي.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «كلوا وأطعموا وادخروا» متفق عليه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ: «كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا» أخرجه مسلم، ولهذه الأحاديث استحب أهل العلم أن يقسم المضحي أو الضاحي أضحيته أثلاثا: ثلث للأكل وثلث للادخار وثلث للتصدق لقول النبي ﷺ: «فكلوا وادخروا وتصدقوا» أخرجه مسلم.